

Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.192
30 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة القانونية

الدورة الثانية والثلاثون

نيويورك، ٢٢ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

البند ٤ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم
حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه،
بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق
الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة
للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي
للمواصلات السلكية واللاسلكية

ورقة عمل مقدمة من كولومبيا

مدار السواتل ذات المدار الثابت
بالنسبة للأرض

إن الجمعية العامة ،

١ - إذ تسلم بأن مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود،
وبالتالي يجب استخدامه بطريقة رشيدة وعادلة ولصالح البشرية جمعاء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة
للبلدان النامية، وفقا لما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ذات الصلة
(ملاغا - توري مولينوس، ١٩٧٣؛ المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية، جنيف، ١٩٧٩؛ نيروبي، ١٩٨٢؛
نيس، ١٩٨٩)،

٢ - وإذ تشير إلى أن تطور العلم والتكنولوجيا الخاصين المطبقين على استخدام مدار السواتل
ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض ذو أهمية أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب جميع
الدول،

٣ - ومراعاة منها لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، التي تكرر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولصالح البشرية جمعاء، عن طريق تعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي،

٤ - واقترانها منها بأن مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض هو منطقة هندسية في الفضاء الخارجي يعمل فيها، ضمن أمور أخرى، الجسم الذي يوضع هناك بالنسبة إلى الأرض بطريقة مختلفة عن الطريقة التي يعمل بها في أي مكان آخر في نفس هذا الفضاء، أي أنه يسير بنفس سرعة الأرض ولذا فإنه يبدو ثابتا عندما ينظر إليه من الأرض،

٥ - واقترانها أيضا بأن مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي،

٦ - وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن يضمن عمليا لجميع الدول على قدم المساواة الوصول إلى مدار السواتل وفقا للمادة ٣٣ من اتفاق نيروبي الذي وضعه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،

٧ - تري أنه ينبغي أن يوجد نظام قانوني خاص وتكميلي فيما يتعلق بمدار السواتل الأرضية حتى يجري استخدام هذا المورد بطريقة رشيدة وفعالة واقتصادية عادلة طبقا لما تنص عليه المعاهدات؛

٨ - تؤكد أن الانصاف يقتضي، في الواقع، ضمن أمور أخرى، أن يوضع حق تفضيلي ملموس ومحدد؛

٩ - توصي بارساء المعايير التالية:

(أ) في المساواة بين الطلب المقدم من بلد متقدم النمو والطلب المقدم من بلد نام للوصول إلى نفس المركز المداري أو إلى مركزين متجاورين أو في المساواة بين الطلب المقدم من بلد وصل فعلا إلى المدار والطلب المقدم من بلد لم يصل إليه بعد يفضل البلد النامي أو البلد الذي لم يصل بعد إلى المدار، في الحالة التي يجعل فيها وصول هذين الساتلين إلى نفس المكان عملهما غير ممكن أو صعبا أو محدودا للغاية من الناحية الكهربائية اللاسلكية. وعلى أي حال ينبغي ممارسة الحق التفضيلي في الوصول ماديا إلى المركز المداري من خلال المهل المحددة في نظام الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ب) في حالة تساوي طلبين مقدمين من بلدين ناميين أو طلبات مقدمة من أكثر من بلدين ناميين، أو طلبين مقدمين من بلدين متقدمين أو طلبات مقدمة من أكثر من بلدين متقدمين ينظر في هذه الطلبات بحسب ترتيب ورودها؛

(ج) يتعين حجز مراكز/ترددات مدارية كافية لتلبية احتياجات البلدان النامية. وينبغي الاحتفاظ بهذه المراكز/الترددات في أثناء بذل جهود فعلية لاستخدام المركز (المراكز) المحجوز (المحجوزة) لها؛

(د) على الرغم من الحكم السالف الذكر فإنه في حالة قيام بلد نام ليس لديه القدرة الكافية على إطلاق سائل بعد فترة وجيزة بتقديم طلب للوصول الى مركز في مدار السواتل الأرضية وقيام دولة ذات قدرة على الشروع فورا في إطلاق سائل بتقديم طلب في نفس الوقت يفضل الطلب المقدم من تلك الدولة الأخيرة لأن له ما يبرره بحسب الأصول، وفقا لمبدأ الفعالية المنصوص عليه في اتفاق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

- - - - -